

فإذا كان المتفرغ من العاملين في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات تم الصرغ عن طريق الإعارة لمدة أربع سنوات على الأكثر بعد موافقة الجهات التي يعمل بها المطلوب تفرغهم ، ويجوز اتباع نفس نظام الصرغ بالنسبة لسكرتيري النقابات الفرعية .  
وتحمل النقابة أو النقابة الفرعية مرتبات المتفرغين .

مادة ٧٢ - تؤول أموال نقابة أطباء الأسنان المنشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ إلى نقابة أطباء الأسنان المنشأة تطبيقاً لهذا القانون .

مادة ٧٣ - يلغى العمل بأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩

مادة ٧٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٩ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء نقابة الصيادلة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### الباب الأول

إنشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ - تنشأ نقابة للصيادلة تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتباشر نشاطها في إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي ، ويكون مقرها القاهرة ، ولها فروع على مستوى المحافظات .

مادة ٢ - تعيل النقابة على تحقيق الأهداف التالية :

(١) الارتقاء بالمهنة والمحافظة على كرامتها ورفع المستوى العلمي والمهني للصيادلة .

(٢) المساهمة في توفير الدواء لجميع أفراد الشعب .

(٣) تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق الاشتراكي ووضع الحلول المناسبة لها .

مادة ٦٥ - لمن صدر قرار تأديبي بإسقاط عضويته أن يطلب بعد مضي سنتين على الأقل من مجلس النقابة إعادة قيد اسمه في الجدول فإذا رأى المجلس أن المدة التي مضت على إسقاط عضويته كانت كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه ، جاز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية إليه ، وفي هذه الحالة تحتسب أقدميته من تاريخ هذا القرار .  
ويؤدى طبيب الأسنان رسم قيد قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد ستة من تاريخ الرفض مع عدم الإخلال بحقه في الطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

مادة ٦٦ - لا تحول محاكمة العضو جنائياً أو تأديبياً أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التي يعمل بها دون محاكمة تأديبياً طبقاً لأحكام هذا القانون .

### الباب السادس

#### أحكام عامة وانتقالية

مادة ٦٧ - يستمر المجلس الحالي لنقابة أطباء الأسنان المنشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ والجمعية العمومية الحالية في ممارسة اختصاصاتها بصفة مؤقتة ، إلى أن توضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون وإجراء الانتخابات لجميع المستويات المنصوص عليها في هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٦٨ - الأعضاء المقيدون وقت العمل بهذا القانون في جدول النقابة يقيدون طبقاً لأحكام هذا القانون بغير دفع رسم قيد جديد ، وتعتبر أقدميتهم في النقابة من تاريخ قديمهم بسجلات وزارة الصحة .

مادة ٦٩ - عضوية النقابة إجبارية على كل طبيب أسنان يزاول مهنته وعلى أعضاء النقابة المشار إليهم في المادة ٦٨ من هذا القانون أن يخطروا مجلس النقابة بكتاب موصى عليه بوظائفهم وعناوين أعمالهم الحالية وأرقام قديمهم بالسجلات القديمة وذلك في خلال شهرين على الأكثر من تاريخ صدور هذا القانون وعلى من لم يسبق قديمهم بالنقابة أن يطلبوا إلى مجلس النقابة خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون إدراج أسمائهم بسجلاتها طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٧٠ - لا يجوز مزاوله المهنة بأية صورة من الصور إلا بعد القيد في الجدول العام للنقابة والتسجيل في النقابة الفرعية ، كما أن استمرار القيد شرط من شروط مزاوله المهنة .

مادة ٧١ - لمجلس النقابة أن يقرر تفرغ عضو أو عضوين من بين أعضائه على أن يكون من بينهما السكرتير العام .

(٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية تمس الشرف .

(٤) أن يكون مقيدا بسجلات وزارة الصحة .

(ب) جدول الأخصائيين ، ويقيد فيه كل من استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي اللائحة الداخلية للنقابة ، بعد سداد رسم القيد فيه وقدره عشرة جنيهات .

(ج) جدول غير المشتغلين .

مادة ٤ - تقدم إلى مجلس النقابة ، طلبات القيد في الجداول مع الأوراق الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، وفي قانون مزاوله المهنة ، وفي اللائحة الداخلية للنقابة ، وتعتبر الأقامة في المهنة من تاريخ التقدم بطلب القيد في الجدول العام .

مادة ٥ - تشكل لجنة لقيد الصيادلة في جدول النقابة برئاسة وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس .

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد إلى النقابة وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسيا .

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من صدوره وذلك بخطاب مسجل مع علم الوصول . ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة منه بإيصال موقع عليه منه .

ويجوز لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه إلى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار .

مادة ٦ - ينظر مجلس النقابة في التظلمات من قرارات لجنة القيد المنصوص عليها في المادة الخامسة ، على ألا يكون لأعضاء هذه اللجنة صوت معدود في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه .

ولئن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ إعلانه بالقرار .

### الباب الثالث

في واجبات أعضاء النقابة

مادة ٧ - على العضو أن يتوخى في أداء واجباته تقاليد مهنته ، ومقتضيات شرفها ، وأن يحلف أمام هيئة تشكل من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس النقابة الجمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لوطني ، وأن أؤدي أعمالى بالأمانة والشرف ، وأن أحافظ على سر المهنة ، وأنفذ قوانينها وأحترم تقاليدها وآدابها . »

(٤) التفاعل الديمقراطي داخل إطار قوى الشعب العاملة بما يدفع إمكانيات التقدم ثوريا لصالح الشعب .

(٥) المشاركة في دراسة خطة التنمية والمشروعات الصيدلية والدوائية المختلفة .

(٦) البحث العلمي والعمل على ربط البحوث العلمية والصيدلية بواقع الإنتاج .

(٧) دراسة ونشر وسائل تحسين وزيادة الإنتاج الدوائي وخفض تكاليفه .

(٨) دراسة ونشر وسائل تحسين الخدمة الدوائية بالمستشفيات والصيدليات على جميع أنواعها .

(٩) حصر الكفايات العلمية والخبرات للصيدالة وفقا لتخصصاتهم ومستوى خبراتهم للاستفادة بذلك في شئون التبعة العلمية والقومية والتكاليف المتعلقة بالبحث والتخطيط والإدارة والتنفيذ .

(١٠) الإسهام في تخطيط وتطوير وتنفيذ برامج التعليم والتدريب الصيدلي والتدريب المهني والفني للصيدالة .

(١١) الاشتراك في دراسة الموضوعات والمشروعات ذات الطابع المشترك بين البلاد العربية والأفريقية والآسيوية وتبادل المعلومات والخبرة الصيدلية فيما بينها .

(١٢) العمل على دعم اتحاد الصيادلة العرب وتحقيق أهدافه .

(١٣) التعاون مع المنظمات المحلية والدولية في كل ما يخدم أهداف النقابة :

(١٤) تيسير الخدمات العلاجية والاجتماعية للصيدالة وتبئية الظروف المادية والمعنوية التي تكفل مصالح المهنة والعاملين فيها وترفع مستواهم في حدود الإطار العام وتنمي روح التعاون بين أعضائها وبينهم وبين باقي فئات الشعب .

### الباب الثاني

في شروط العضوية والقيد بجدول النقابة

مادة ٣ - تنشأ بالنقابة الجداول الآتية :

(١) الجدول العام ، يقيد فيه كل من استوفى الشروط الآتية بعد سداد رسم القيد فيه وقدره خمسة جنيهات :

(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها .

(٢) أن يكون منتميا لجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو إحدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل ، وبموافقة الجهات المختصة .

ويرأس التقيب الجمعية العمومية ، وإذا غاب يرأسها الوكيل فإذا غاب كلاهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا .

مادة ١٥ - تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى بالقاهرة فى شهر مارس من كل عام كما تعقد اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدتها أو إذا قدم بذلك طلب موقع عليه من ( ٢٠٠ ) مائتى عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها مع توضيح الغرض من ذلك ويجب أن يتم انعقادها فى هذه الحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وإلا انعقدت الجمعية العمومية غير العادية دون الرجوع إلى مجلس النقابة ، وفى الميعاد الذى يحدده طالبو انعقاد الجمعية .

مادة ١٦ - لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضره على الأقل ( ٥٠٠ ) خمسمائة عضو ممن لهم حق حضور الاجتماع ، فإذا لم يتوافر هذا العدد بعد مضي ساعة دعيت الجمعية العمومية إلى الاجتماع ثانية فى ظرف ٢١ يوما من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا إذا حضره ( ٢٠٠ ) مائتا عضوا على الأقل . وتصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية ، فإذا تساوت الآراء يرجع رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ١٧ - يدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل يوم الانعقاد بخمسة عشر يوما بين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية ويعلن عن ذلك فى الجرائد التى يختارها مجلس النقابة ولا يجوز للجمعية أن تتناقش فى غير المسائل المقيدة فى جدول أعمالها ومع ذلك يجوز للمجلس أن يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التى تمت دراستها قبل الجلسة .

ولأى عضو من أعضاء النقابة ، أن يقدم إلى مجلس النقابة أى اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية العادية ، وذلك قبل موعد عقدتها بأسبوع على الأقل .

مادة ١٨ - للجمعية العمومية غير العادية الحق فى سحب الثقة من مجلس النقابة على أن يحضر هذه الجمعية نصف عدد الأعضاء على الأقل المقيدى بالجدول العام ممن لهم حق الانتخاب ويكون القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

مادة ١٩ - تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

- ( ١ ) انتخاب التقيب وأعضاء مجلس النقابة .
- ( ٢ ) مناقشة السياسة العامة للنقابة .
- ( ٣ ) إقرار اللائحة الداخلية ولأئحة تقاليد المهنة التى يضعها مجلس النقابة وتصدران بقرار من وزير الصحة .

مادة ٨ - لا يجوز لعضو النقابة أن يروج لمهنته بأى طريق من طرق الإعلان والنشر ويستثنى من ذلك الإعلان عن مواعيد العمل ، كما لا يجوز استخدام الوسطاء لاستغلال المهنة .

مادة ٩ - يجب على أعضاء النقابة الامتناع عن كل مزاحمة أو مضاربة أو تجريح ، وكل ما من شأنه أن يمس كرامة المهنة وأدائها .

مادة ١٠ - لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ اجراءات قضائية ضد عضواً آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد عرض الأمر على مجلس النقابة .

مادة ١١ - ( ١ ) على كل عضو مقيد اسمه بالجدول العام أن يؤدى لصندوق النقابة فى ميعاد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام اشتراكا سنويا على الوجه المبين فى قانون اتحاد نقابات المهن الطبية .

( ب ) توزع حصيلة اشتراكات الأعضاء ورسوم القيد

فى الجدول العام على النحو الآتى :

١٥ /٪ لصندوق النقابة والنشاط العلمى .

١٠ /٪ لصندوق النقابة الفرعية .

٧٠ /٪ لصندوق الإعانات والمعاشات لاتحاد نقابات المهن الطبية :

٥ /٪ للمصروفات الإدارية لاتحاد نقابات المهن الطبية .

وتوزع رسوم القيد فى جدول الأخصائين بواقع الثلث للنقابة ، والثلث للنقابة الفرعية التى يتبعها الصيلى .

مادة ١٢ - على العضو سداد الرسم المقرر لنادى الصيادلة على أن يحصل إجباريا مع اشتراك النقابة السنوى .

## الباب الرابع

### تكوين النقابة

مادة ١٣ - تتكون النقابة من :

- ( ١ ) الجمعية العمومية ومجلس النقابة على مستوى الجمهورية .
- ( ب ) الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية على مستوى المحافظات .

## الفصل الأول - الجمعية العمومية ومجلس النقابة

### أولا - الجمعية العمومية

مادة ١٤ - تتألف الجمعية العمومية من كافة الأعضاء المقيدة لأسمائهم فى الجدول العام الذين أدوا الاشتراكات السنوية المستحقة حتى آخر السنة المنتهية :

ولا يجوز للعضو الواحد الجمع بين الترشيح لمجلس النقابة ومجلس النقابة الفرعية في وقت واحد .

وإذا انتقل عضو مجلس النقابة إلى خارج المنطقة التي يمثلها ، حل محله لباقي مدته العضو الحائز على أكبر عدد نال من الأصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس من نفس المنطقة .

ويشترط في كل عضو من أعضاء المجلس ألا يكون قد صدرت في حقه قرارات تأديبية بالوقف أو الشطب من جداول النقابة .

وفي جميع الحالات يفوز الحاصلون على أكثر الأصوات . وعند التساوي يجرى الاختيار بطريق القرعة .

مادة ٢١ - يجرى انتخاب النقيب ومجلس النقابة تحت إشراف لجنة عامة على مستوى الجمهورية ولجنة فرعية في كل نقابة فرعية على الوجه المبين باللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٢٢ - يكون انتخاب النقيب وأعضاء المجلس إجباريا ، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء النقابة أن يتخلف بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو مجالس النقابات الفرعية كل في دائرة اختصاصه عن تادية الواجب الانتخابي وإلا وقعت عليه غرامة قدرها جنيه واحد تحصل إداريا لحساب صندوق النقابة ويعتبر الصوت باطلا وتلغى بطاقة الانتخاب إذا انتخب العضو عددا أكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه سواء لمجلس النقابة أو مجالس النقابات الفرعية .

مادة ٢٣ - يشترط فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب أن يكون من الأعضاء الذين مضى على قيدهم بالجدول العام للنقابة خمس عشر سنة على الأقل .

مادة ٢٤ - يكون انتخاب النقيب لمدة أربع سنوات ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٢٥ - تكون مدة العضوية لمجلس النقابة أربع سنوات ويتجدد كل سنتين انتخاب نصف عدد الأعضاء على أنه بعد انقضاء السنتين الأوليين تنهى مدة نصف عدد الأعضاء من المجلس بطريق القرعة مع مراعاة النسب المقررة لكل فئة في تشكيل المجلس ، والنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا القانون .

على أن تختب السنتان الأولىان من أول ميعاد الجمعية العمومية التي تعقد بعد أول انتخابات ثم يصبح التجديد التصني بالدور والتسلسل كل سنتين ولا يدخل النقيب في القرعة كما لا يجوز انتخاب العضو أكثر من مرتين متتاليتين .

(٤) مناقشة مشروع الميزانية السنوية التي يعرضها مجلس النقابة واعتمادها .

(٥) اعتماد الحساب الختاي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

(٦) النظر فيما يهيم النقابة من المسائل التي يرى مجلس النقابة عرضها عليها .

(٧) تعيين مراقب للحسابات .

### ثانيا - مجلس النقابة

مادة ٢٠ - يشكل مجلس النقابة من النقيب و ٢٤ عضوا من الأعضاء المقيدين بسجلات النقابة والمسجلين للاشتراك ويشترط أن يكونوا من الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكي العربي عدا أعضاء النقابة من ضباط القوات المسلحة فيكتفى بموافقة الاتحاد الاشتراكي على ترشيحهم ويكون تشكيل المجلس على الوجه الآتي :

(١) ينتخب النقيب و ١٢ عضوا بالانتخاب المباشر على مستوى الجمهورية يتم انتخابهم من جميع الصيادلة الأعضاء المقيدين بالنقابة ويشترط أن يكون نصف عدد الأعضاء من المقيدين لأقل من ١٥ عاما والنصف الآخر من المقيدين لأكثر من ١٥ عاما .

(ب) اثني عشر عضوا يمثلون المناطق الست الآتية :

١ - منطقة القاهرة ، وتشمل محافظتي القاهرة والجيزة .

٢ - منطقة وسط الدلتا ، وتشمل محافظات : المنوفية والغربية وكفر الشيخ والقليوبية .

٣ - منطقة غرب الدلتا ، وتشمل محافظات : الاسكندرية والبحيرة ومرسى مطروح .

٤ - منطقة شرق الدلتا ، وتشمل محافظات : الدقهلية والشرقية ودمياط وبور سعيد . والاسماعيلية والسويس وسيناء والبحر الأحمر .

٥ - منطقة شمال الوجه القبلي ، وتشمل محافظات : الفيوم وبنى سويف والمنيا .

٦ - منطقة جنوب الوجه القبلي ، وتشمل محافظات : أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والوادي الجديد .

ويمثل كل منطقة عضوان أحدهما مضى على قيده في الجدول العام ١٥ سنة والثاني مضى على قيده أقل من ١٥ سنة . بحيث لا يزيد ممثلو أية محافظة عن عضو واحد .

(٨) إدارة أموال النقابة وقبول الهبات والتبرعات والإعانات وسائر الموارد الأخرى والإشراف على حسابات النقابة .

(٩) إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي .

(١٠) تمثيل النقابة في اتحاد نقابات المهن الطبية والاتصال بالجهات الحكومية والأهلية وبالأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة والدفاع عن حقوقها وحقوق أعضائها .

(١١) تنفيذ قرارات مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية .

(١٢) الوساطة بين الأعضاء لحسم كل نزاع ينشأ بينهم بسبب عمل من أعمال المهنة أو بينهم وبين الغير لذات السبب .

(١٣) النظر في الشكاوى المتعلقة بتصرفات الأعضاء .

(١٤) السعي لدى الحكومة والقطاع العام وغيره لتهيئة فرص العمل لكل صيدلي .

(١٥) اختيار ممثل النقابة في المجالس واللجان والهيئات والمؤتمرات على مستوى الجمهورية وعلى المستوى الدولي .

(١٦) دعوة مجالس النقابات الفرعية واللجان الفنية بها مرتين على الأقل كل سنة للاجتماع مع مجالس النقابة لدراسة مشكلات التطبيق الاشتراكي .

(١٧) مباشرة السلطة التأديبية على الأعضاء طبقاً لأحكام هذا القانون .

(١٨) الاشتراك مع الجهات الحكومية وأجهزة القطاع العام في وضع ودراسة وتنقيح القوانين واللوائح وتخطيط المشروعات والخطة الدوائية والصحية .

(١٩) تنظيم مزاوله المهنة حسب ما تحدده اللائحة الداخلية ولائحة آداب المهنة .

(٢٠) التعبير عن رأى الصيادلة في المشاكل الاجتماعية والوطنية .

(٢١) العمل على الارتقاء بالمستوى العلمى للصيادلة بتشكيل اللجان العلمية وإصدار النشرات الدورية وعقد الندوات والمؤتمرات الصيدلية وتشجيع الأبحاث والمشتغلين بها معنوياً ومادياً .

(٢٢) تحديد رسوم للشهادات التي تصدرها النقابة للأغراض المختلفة .

(٢٣) إصدار المجلات والنشرات وله حق تحديد رسم الاشتراك الذي يحصل إجبارياً مع اشتراك النقابة .

(٢٤) تنظيم تعاقد الصيدليات الخاصة مع المؤسسات والشركات والهيئات المختلفة لأصرف الأدوية للعاملين بها على أن تكون النقابة طرفاً ثالثاً في كافة هذه العقود .

مادة ٢٦ - ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه وكيلًا وسكرتيراً عاماً وأميناً للصندوق وسكرتيراً مساعداً وأميناً مساعداً للصندوق ، ويكونون مع النقيب هيئة المكتب على أن تكون إقامتهم بالقاهرة أو الجيزة .

وعلى مجلس النقابة أن يخطر وزير الصحة والداخلية بنتيجة الانتخاب كما يجب عليه أن يخطر وزير الصحة بجميع قرارات الجمعيات العمومية وذلك في مدى خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

مادة ٢٧ - يصدر مجلس النقابة قراراً بإسقاط عضوية مجلس النقابة عن العضو إذا فقد شرطاً من شروط العضوية ، وللمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته ثلاث مرات متتالية بغير عذر يقبله المجلس وذلك بعد دعوته لسماع أقواله .

مادة ٢٨ - إذا خلا مركز النقيب لأي سبب ، حل محله الوكيل إلى أن تنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع لاحق خلفاً له . وإذا خلا مركز أحد أعضاء المجلس ، حل محله من حاز أكثر الأصوات بعد آثر من انتخاب لعضوية المجلس في الانتخابات السابقة من نفس تمثيله النقابي وفي حالة الانتخاب بالتركية يفتح باب الترشيح لانتخاب من يحل محله .

مادة ٢٩ - يختص مجلس النقابة بما يأتي :

أ) العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها .

ب) اقتراح اللائحة الداخلية للنقابة وللأئحة تقاليد المهنة وما يرى إدخاله عليها ومراقبة تنفيذها .

ج) تشكيل لجان فنية تعاون في حل مشاكل التطبيق الاشتراكي على مستوى المحافظات والمراكز .

د) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

هـ) تنظيم العلاقة بين مجلس النقابة والنقابات الفرعية وله حق الاعتراض على قرارات مجالس النقابات الفرعية التي قد تتعارض مع السياسة العامة للنقابة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار مجلس النقابة بمحضر اجتماع مجلس النقابة الفرعية .

و) حفظ مجلات المهنة .

ز) تحصيل رسوم التقييد والاشتراكات والنظر والبث في طلبات الأعضاء .

مادة ٣٩ - تنتخب الجمعية العمومية لل نقابة الفرعية مجلسا يتكون من رئيس وستة أعضاء ، فيما عدا القاهرة فيتكون مجلس نقابها الفرعية من رئيس وعشرة أعضاء والاسكندرية من رئيس وثمانية أعضاء ، ويتم الانتخاب بالاقتراع السرى .

ويجب أن يكون نصف عدد أعضاء المجلس من مضى على قديم في الحدول العام أقل من ١٥ عاما والنصف الآخر من مضى على قديم أكثر من ١٥ عاما . أما رئيس النقابة الفرعية فيجب أن يكون قد مضى على قيده أكثر من ١٥ عاما ثم ينتخب المجلس من بين أعضائه سكرتيرا وأميناً للصندوق بالاقتراع السرى .

ويكون انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس النقابة الفرعية لمدة أربع سنوات ، ولا يجوز تجديد انتخاب الرئيس أو أعضاء المجلس أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٤٠ - يجتمع مجلس النقابة الفرعية مرة كل شهر على الأقل ، بدعوة من رئيس النقابة أو من يتوب عنه . وللعضو الممثل للمنطقة حق حضور جلسات مجالس النقابات الفرعية التي تدخل في نطاق المنطقة التي يمثلها ، والأشتراك في مداولاتها . وعلى هذه النقابات إخطاره بمواعيد اجتماعاتها عند توجيه الدعوة لها .

مادة ٤١ - يختص مجلس النقابة الفرعية بما يأتي :

(١) مباشرة نشاط النقابة في دائرة اختصاصه وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة والجمعية العمومية للنقابة الفرعية .

(٢) الأشتراك في دراسة المشروعات الخاصة بالصيادلة في دائرة اختصاصه والعمل على حل مشاكل التطبيق الأشتراكى .

(٣) العمل على رفع المستوى الثقافى والاقتصادى والاجتماعى لأعضاء النقابة الفرعية .

(٤) اعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى .

(٥) رفع محاضر اجتماعاته وتقرير شهرى عن نشاطه إلى مجالس النقابة .

(٦) النظر في الشكاوى من تصرفات الأعضاء .

مادة ٤٢ - يكون حضور رئيس وأعضاء النقابات الفرعية بالمحافظات للجمعيات العمومية العادية وغير العادية التي تعقد على مستوى الجمهورية بالقاهرة اجباريا ومجلس النقابة أن يقوم بلذت نظر من يتخلف عن الحضور بغیر تعذر المقبول .

مادة ٣٠ - يقوم التقيب أو من يجل محله بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة وتمثيل النقابة لدى الجهات الإدارية والقضائية وله أن يتيب أحد الأعضاء في بعض اختصاصاته .

مادة ٣١ - يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من التقيب أو من يتوب عنه أو بناء على طلب تسعة أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسيب .

مادة ٣٢ - تقدم طلبات الترشيح للراكرز الحالية بمجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية خلال شهر ديسمبر من كل عام في الموعد الذى يحدده ويعلن عنه مجلس النقابة وذلك على النموذج الحاضر بذلك مع دفع رسم قدره جنيه واحد لصندوق النقابة .

مادة ٣٣ - تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية بقرار لانتخابات الفرعية .

### ثالثا - الطعن فى القرارات

مادة ٣٤ - للمدين عضوا على الأقل من حضروا الجمعية العمومية الطعن فى صحة انتادها أو فى تشكيل مجلس النقابة ، بتقرير موقع عليه منه يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال ١٥ يوما من تاريخ انتقادها ، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة ، ويجب أن يكون الطعن مسيبا ، وإلا كان غير مقبول شكلا .

مادة ٣٥ - تفصل محكمة النقض فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال مستشار الدولة لوزارة الصحة وأقوال التقيب أو من يتوب عنه ووكيل عن الأعضاء مسمى الطعن .

مادة ٣٦ - إذا قبل الطعن فى صحة انتقاد الجمعية العمومية بطلت قراراتها ، وتدعى للانتقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن ، وتدعى كذلك فى حالة الحكم بطلان انتخاب التقيب أو اثنين فأكثر من أعضاء مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان .

### الفصل الثانى - النقابات الفرعية بالمحافظات

مادة ٣٧ - ينشأ بعاصمة كل محافظة بها أكثر من عشرة صيادلة ، نقابة فرعية . وفى المحافظات التي يقل فيها عدد الصيادلة عن عشرة ينضمون إلى أقرب نقابة فرعية لهم .

مادة ٣٨ - تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع أعضاء النقابة المقيدين بسجلاتها وتحدد اللائحة الداخلية للنقابة شروط انتقادها كما تحدد اختصاصاتها .

## الفصل الثالث - اللجان

مادة ٤٣ - يشكل مجلس النقابة لجانا لمتابعة النشاط العلمي والمهني ،  
لجانا للنظر في الشكاوى والاقتراحات ،  
ويجوز للمجلس تشكيل لجان أخرى ، كلما استدعى الأمر ذلك  
تحت الأمانة الداخلية طريقة تشكيل اللجان واختصاصاتها .

## الباب الخامس

## النظام التأديبي

مادة ٤٤ - يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل من أحل من الأعضاء  
بأحكام هذا القانون أو بأداب المهنة وتقاليدها أو امتنع عن تنفيذ  
قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو قرارات الجمعيات  
العمومية بالمحافظات ومجالس النقابات الفرعية أو ارتكب أمورا تخلة  
شرف المهنة أو تمخض من قدرها أو أهمل في عمل يتصل بمهنته .

مادة ٤٥ - تكون العقوبات التأديبية على الوجه الآتي

(أ) التنبيه .

(ب) الإنذار .

(ج) اللوم .

(د) الغرامة لغاية مائتي جنيه على أن تدفع لخزينة النقابة .

(هـ) الوقف مدة لا تتجاوز سنة .

(و) إسقاط العضوية من النقابة ، ويترتب على ذلك الشطب من  
سجلات وزارة الصحة وفي هذه الحالة لا يكون للمعضو الحق  
في مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة . وذلك كله مع  
عدم الاعتلال بإقامة الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية  
أو الدعوى التأديبية إن كان لها محل .

مادة ٤٦ - يرفع مجلس النقابة الفرعية الدعوى التأديبية أمام الهيئات  
لتأديبية المختصة .

مادة ٤٧ - إذا أتهم عضوا من أعضاء النقابة بجنابة أو جنحة متصلة  
بمهنته وجب على النيابة إخطار النقابة قبل البدء في التحقيق والتنقيب  
أو رئيس النقابة الفرعية أو من ينوبه أيها من أعضاء مجلس النقابة  
أو مجلس النقابة الفرعية حضور التحقيق ما لم تقرر سرية، وإذا رأيت

النيابة أن التهمة المندة لعضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية ،  
أبلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة الفرعية للنظر في إحالته للهيئات  
التأديبية إذا رأى محلا لذلك .

وللصيدل الحق في حالات التفاضل المختلفة الخاصة بالمهنة طلب  
تدخل النقابة كطرف ثالث ، ومجلس النقابة المختص بالتدخل كطرف  
ثالث في أية دعوى أمام القضاء تتعلق بمبدأ عام يهم مهنة الصيدلة .

مادة ٤٨ - يجوز لمجلس النقابة الفرعية بأغلبية ثلثي أعضائه أن ينيه  
أحد الصيادلة بالمحافظة إلى ثلاثين موقعا منه من أخطاء خاصة بالمهنة ،  
كما يجوز له أن يوقع عليه غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات تدفع لصندوق  
النقابة وذلك بعد دعوة الصيدلي للحضور أمام المجلس لسماح أقواله ،  
وللصيدل الحق في التظلم من هذا الاجراء أمام مجلس النقابة خلال  
ثلاثين يوما من إعلانه به ويكون قراره نهائيا .

مادة ٤٩ - تجرى التحقيقات بالنقابة الفرعية بمعرفة لجنة تشكل  
لهذا الغرض من :

١ - وكيل النقابة .. .. . رئيسا

٢ - عضو من النيابة الإدارية على مستوى المحافظة .. .. .

٣ - سكرتير النقابة الفرعية .. .. . أعضاء

مادة ٥٠ - تشكل بالنقابة هيئة تأديب ابتدائية ، تتكون من  
عضوين يختارهما المجلس من بين أعضائه ، وأحد النواب بإدارة  
الفترة والتشريع لوزارة الصحة ، وتتكون رئاسة هذه الهيئة لأقدم  
المعضون قيما لم يكن أحدهما عضواً بهيئة مكتب مجلس النقابة فتكون  
له رئاستها ، وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس  
النقابة الفرعية بالمحافظة أو بقرار من مجلس النقابة أو النيابة العامة  
ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية .

مادة ٥١ - يكون استئناف قرارات هيئة التأديب الابتدائية ،  
أمام هيئة تأديبية استئنافية تتكون من إحدى دوائر محكمة استئناف  
القاهرة ، وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه ، ويختار  
ثانيهما الصيدلي المحال إلى المحاكمة التأديبية من بين الصيادلة ، فإذا لم  
يتمل الصيدل حقه في الاختيار خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالجلسة  
المحددة لمحاكمته اختار المجلس العضو الثاني ،

التقابة فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض مع عدم الاخلال بحقه في الطعن أمام الجهات القضائية المختصة .  
مادة ٦٠ - لا تحول محاكمة العضو جنائيا أو تأديبيا أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التي يعمل بها دون محاكته تأديبيا طبقا لأحكام هذا القانون .

#### الباب السادس أحكام عامة واستتالية

مادة ٦١ - يستمر المجلس الحالي لتقابة الصيدلة المنشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ والحصية العمومية الحالية في ممارسة اختصاصاتها بصفة مؤقتة إلى أن توضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون وأجراء الانتخابات لجميع المستويات المنصوص عليها في هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٦٢ - الصيادلة المقيدون وقت العمل بهذا القانون في جداول التقابة يقيمون طبقا لأحكام هذا القانون بغير دفع رسم قيد جديد .

مادة ٦٣ - على كل صيدلي يزاول مهنته وتتوافر لديه الشروط المبينة في هذا القانون أن يكون مقيداً بسجلات التقابة . وعلى أعضاء التقابة المشار إليهم في المادة ٦٢ من هذا القانون المتمتعين بعضوية التقابة وقت العمل به أن يخطروا مجلس التقابة بكتاب موصى عليه بوظائفهم وعناوين أعمالهم الحالية وأرقام قديمهم بالسجلات القديمة وتاريخ تخرجهم وذلك في خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعلى العضو عند تغيير مقر مزاولته المهنة أن يخطر التقابة الفرعية المسجل بها والتقابة الفرعية الجديدة التي سيرزول المهنة في نطاقها وذلك في ظرف شهر من تاريخ تغيير مكان مزاولته المهنة ، وعلى كل من هذه التقابات الفرعية إخطار التقابة بذلك .

مادة ٦٤ - لا يجوز مزاولته المهنة بأية صورة من الصور إلا بعد التقييد في الجداول العام للتقابة والتسجيل في التقابة الفرعية ، كما أن استمرار التقييد شرط من شروط مزاولته المهنة .

مادة ٦٥ - تؤزل أموال تقابة الصيدلة المنشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ إلى نقابة الصيدلة المنشأة تطبيقاً لهذا القانون .

مادة ٦٦ - لمجلس التقابة أن يقرر تفرغ عدد من بين أعضائه لا يزيد على ثلاثة . على أن يكون من بينهم السكرتير العام .

فإذا كان المتفرغ من العاملين في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات ، تم التفرغ عن طريق الإعارة لمدة أربع سنوات على الأكثر ، بعد موافقة الجهات التي يعمل بها المطلوب تفرغهم ، ويجوز اتباع نفس نظام التفرغ بالنسبة لسكرتيري التقابات الفرعية .  
وتتحمل التقابة أو التقابة الفرعية مرتبات المتفرغين .

مادة ٥٢ - يعلن الصيدلي بالحضور أمام هيئة التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل ويوضح هذا الكتاب ميعاد الجلسة ومكانها وما يخص التهمة أو التهم المنسوبة إليه .

مادة ٥٣ - يجوز للعضو المدعى عليه أن يحضر بنفسه أو أن يوكل من يشاء من أعضاء التقابة أو المحامين للدفاع عنه .  
والهيئة التأديبية أن تأمر بحضور المدعى عليه شخصياً .

مادة ٥٤ - يجوز لكل من المدعى عليه ولجنة التحقيق وهيئة التأديب استدعاء الشهود الذين يرى سماع شهادتهم . ومن يتخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زوراً أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة .

مادة ٥٥ - تكون جلسات التأديب سرية وبصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام والدفاع .

وبصدر القرار مسبقاً في جلسة علنية ، ولا تكون القرارات الصادرة بالوقوف عن مزاولته المهنة أو بإسقاط العضوية ذات أثر إلا بعد أن يصير القرار نهائياً وتبلغ القرارات التأديبية النهائية إلى مجلس التقابة ووزير الصحة والجهات التي يعمل فيها العضو وتسجل في سجلات معدة لذلك .

مادة ٥٦ - تجوز المعارضة في قرار هيئة التأديب الصادر في غيبة التهم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يملون في سجل معد لذلك .

مادة ٥٧ - لمن صدر القرار ضده والمجلس التقابة بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان القرار إلى التهم إذا كان حضورياً أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابياً .

مادة ٥٨ - إذا حصل من أسقطت عضويته أو أوقف عن مزاولته المهنة على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس التقابة أن يطعن في القرار الصادر ضده ، بطريق التماس إعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية ، فإذا رفض طلبه ، جاز له تجديده بعد مضي سنة ، بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها .

مادة ٥٩ - لمن صدر قرار تأديبي بإسقاط عضويته أن يطلب بعد مضي سنتين على الأقل من مجلس التقابة إعادة قيد اسمه في جداول التقابة ، فإذا رأى المجلس أن المدة التي مضت على إسقاط عضويته كانت كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه ، جاز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية إليه ، وفي هذه الحالة تحسب أقدميته من تاريخ هذا القرار ، ويؤدى الصيدلي رسم قيد قدره عشرة جنيهات لصندوق



(د) الاسهام في تخطيط برامج تعليم الطب البيطرى ليشتمشى مع التطور العلمى ، واحتياجات المجتمع الجديد ومتطلباته ، والعمل على تشجيع البحوث العلمية .

(هـ) التعاون مع هيئات الطب البيطرى العربية والدولية وتوثيق الروابط بينها . وتبادل المعلومات والخبرات مع هذه الهيئات .

(و) تنمية روح الاخاء والتعاون بين أعضاء النقابة وتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لهم ولأسرهم .

(ز) المساعدة في تهيئة فرص العمل لأعضاء النقابة .

(ح) دراستمشاكل الثروة الحيوانية والعمل على وضع حلول مناسبة لها .

### الباب الثانى

في شروط العضوية والقيود في جداول النقابة

مادة ٣ - يشترط فبمن يكون عضوا بالنقابة ما يأتى :

(أ) أن يكون حاصلالاعلى درجة بكالوريوس في الطب البيطرسرى أو ما يعادها من إحدى الجامعات المعترف بها .

(ب) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، أو إحدى الدول العربية أو الدول الأخرى بشرط المعاملة بالمثل ، وبموافقة الجهات المختصة .

(ج) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية تمس الشرف .

(د) أن يكون متميدا بسجلات وزارة الصحة

مادة ٤ - تنشأ بالنقابة الجداول الآتية :

(أ) الجدول العام : ويشيد فيه كل طبيب بيطرى استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ، وفي قانون مزاولته مهنة الطب البيطرى ، بعد سداد رسم القيد فيه وقدره خمسة جنيهات .

(ب) جدول الأخصائين : ويشيد فيه كل طبيب بيطرى استوفى الشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للنقابة ، بعد سداد رسم القيد فيه وقدره عشرة جنيهات .

(ج) جدول غير المشتغلين .

مادة ٥ - تشكل لجنة لقياد الأطباء البيطريين في جداول النقابة ، برئاسة وكيل النقابة وعضوية اثنين من أعضاء مجلس النقابة يختارهما المجلس .

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد إلى النقابة ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا .

مادة ٦٧ - يكون تمويل النقابة والتقانات الفرعية من الأبواب الآتية :

(أ) نصيب كل منها من الاشتراكات ورسوم القيد .

(ب) الغرامات ورسوم الدعاوى .

(ج) التبرعات أو غيرها .

مادة ٦٨ - يلغى العمل بأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ .

مادة ٦٩ - يلغى من الأنظمة الخاصة بالصيدلة كل الأحكام التى تتعارض مع نصوص هذا القانون .

مادة ٧٠ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩

بانشاء نقابة الأطباء البيطريين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### الباب الأول

انشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ - تنشأ نقابة للأطباء البيطريين تكون لها الشخصية الاعتبارية وتباشر نشاطها في اطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكي العربى ، ويكون مقرها القاهرة ، ولها فروع على مستوى المحافظات .

مادة ٢ - تستهدف النقابة تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) الأرتقاء بالمهنة والمحافظة على كرامتها ورفع المستوى العلمى لأعضائها .

(ب) تعبئة قوى أعضاء النقابة ، وتنسيق جهودهم في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية ، وتنظيم وسائل النهوض بالثروة الحيوانية وزيادة كفاءتها الإنتاجية .

(ج) الاشتراك في دراسة خطط ومشروعات التنمية في قطاع الثروة الحيوانية .